Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بدعوى الإجماع، ولا دعوى النسخ، إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه، وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به، ولم يبق من الدين.

وكثير من المولدة المتعصبين إذا رأوا حديثاً يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره، ما وجدوا إليه سبيلاً. فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه، فإذا رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ.

وليست هذه طريقة أئمة الإسلام بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذه الطريق وأنهم إذا وجدوا لرسول الله ﷺ سنّة صحيحة صريحاً، لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ اهـ. منه بلفظه.

ولمحيي السنة الشيخ سيدي ابن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي، المتوفى يوم الخميس ثالث جُمادى الأخيرة عام اثنين وأربعين وثلاثمائة وألف عن أربع وستين سنة وثلاثة أشهر رضي الله تعالى عنه في إبطال هذه الدعوى:

القبض والرفع مما صح من سنن ... عن الرسول بلا نسخ ولا وهن
فلا تكن يا صحيح العقل متبعاً ... آثار أشياء لم تخلف ولم تكن

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: وقد انتسخت الشريعة بالأهواء وإذا كانت الأخبار الصحاح موجودة وكتبها مدونة ككتب التاريخ بالتعديل والتجريح والأسانيد مصونة من التبديل والتغيير، لكن إذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي ودانوا أنفسهم لفتاوى المتقدمين، مع معارضة الأخبار الصحاح لها فلا فرق بين وجودها وعدمها إذا لم يبق لها حكم عندهم، وأي نسخ أعظم من هذا؟ وإذا قلت لأحدهم شيئاً في ذلك قال: هذا هو المذهب. وهو والله كاذب فإن صاحب المذهب قال: إذا عارض الخبر كلامي فخذ بالحديث واترك كلامي فإن مذهبي الحديث.